وقع وذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس
في الصلاة من طريق حنظلة عن سالم اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأ
ذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري
فاورده المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج
الى المسجد من اواخر الصلاة واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي
كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك
لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد
واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن
المفسدة منهن وعليهن واستدل به على ما قاله النووي على ان المرأة لا تخرج من
بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه
اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان
منع الرجال نساءهم امر مقرر باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في
وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة وهو افلح اخو ابي
القعيس فاستأذن ان يدخل علي حجرتي فابيت اي فامتنعت ان آذن له حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فقال انه عمك من الرضاعة وعم الرضاع كعم النسب فأذني له قالت فقلت
يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان
اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل
عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم الضاد المعجمة
وكسر الراء ماضي مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب مضارع
مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من الولادة اي من
النسب وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح هذا باب بالتنوين لا تباشر
المرأة المرأة بكسر الراء تباشر مجزوم على النهي لكسر لالتقاء الساكنين ويجوز الضم فتنعتها
اي فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة اذ كل من ابن يوسف
هو الفريابي وسفيان ... عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كانه
ينظر اليها خشية ان تعجبه او يطلقها فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة والافتتان

حدثنا محمد بن يوسف هو وقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام ا ه

بالموصوفه

بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة. وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء. وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني
بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد
فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق
عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد بابسط من هذه ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد
ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه انه يحرم نظر الرجل الى عورة
الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل
بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر حتى الى
الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه
بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما
رأيت منه ولا رأى مني اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي
العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالفه ابن الصلاح فقال انه جيد
الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث
العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة وله
نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها
سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي
وجزم في المنهاج بالحرمة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية
للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم
به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين
في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق لكن تستحب
المصافحة بل تسن لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته
ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي
وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا
لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى
اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب تقبيل اليد لحديث الترمذي وحسنه وكتقبيل
الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن
علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله

Copyright © King Saud University